سواء كان سابقاً على التدبير او متأخراً عنه وفيه
رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير بإباق مدبر
له والمدبر له ولو ولد له في حال اباقه كان الاولاد
رقاً ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم هو حر بعد وفاته
حراً بالوفات ولا سبيل عليه واما الكتابة فيستدعي بيان اركانها
واحكامها واركان اربعة العقد والملك والكتابة و
العوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الا
كتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه ولو
كان عاجزاً وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي
مطلقة وان اشترط عوده رقاً مع العجز فهي مشروطة وفي
المشروطة تردد رقاً مع العجز وحده ان يؤخر النجم على

في الاطلاق [illegible]

محلة

محلة وفي رواية ان يؤخر نجماً الى نجم وكذا لو علم منه العجز
والمولى يستحب للمولى الصبر لو عجز وكلما شرط على المكاتب
لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد واشبهه انه لا يعتبر و
يعتبر في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد واظهره المنع
ويعتبر في العوض كونه ديناً مؤجلاً معلوم القدر والوصف
مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره ان يتجاوز
عن قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار
ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوباً
واما الاحكام فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت
الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه واذا مات المطلق

Copyright © King Saud University